المقاربة الفقهية للقرآن: مدخل لتأريخ النظر الفقهي

معتز الخطيب [1]

مقدمة:

تنوعّت مقاربات القرآن الكريم بحسب اختلاف الناظرين فيه وما غلَب على كلّ واحدٍ منهم، فكان كل من بَرَع في علمٍ يقتصر في تفسيره على الفنّ الذي يَغلب عليه، ولذلك وجدنا المقاربة النحوية كما فعل الزجّاج (311هـ) وأبو حيان (745هـ)، والمقاربة الإخبارية أو القصصية كما فعل الثعلبيّ (427هـ)، والمقاربة العقلية/الكلامية كما فعل الفخر الرازي (606هـ)، والمقاربة الفقهية وهي محل البحث هنا [2].

وتكاد تكون المقاربة الفقهية طاغية أو غالبة في التعامل مع النص القرآني؛ لما للجانب التشريعي من أهمية في الفقه وأصوله وفي احتياجات الناس العملية زمن التنزيل وبعده من جهة، ولغلبة العقل الفقهي على التفكير الإسلامي من جهة أخرى. ولم تنقطع المقاربات الفقهية للقرآن تاريخيًّا؛ فقد مرت بتطورات مختلفة سنحاول رصدها هنا.

يحاول هذا البحث أن يجلّي مفهوم المقاربة الفقهية، مع معالجة مسألة حصر آيات الأحكام وأسباب الخلاف في عددها، وسيُجمل بعد ذلك تاريخ وتطور المقاربة الفقهية ليصل إلى مسألة شديدة الأهمية وهي أثر القرآن في تطور الصنعة الفقهية، وسيوضح التداخل الذي وقع بين التفسير وقواعده والفقه، ثم سيختم بمثال نموذجي نراه يوضح مقاصد البحث ويكشف عن أهمية المقارنة التاريخية والتحليلية للتفاسير عامة والتفاسير الفقهية خاصة مما يصلح مدخلاً للتفكير بتاريخ العقل التفسيري وتطور تقنيات التفسير.

أولاً: مفهوم المقاربة الفقهية

نعني بالمقاربة الفقهية ما أَطلق عليه المعاصرون "التفسير الفقهي" [3]، وسماه الأقدمون "أحكام القرآن" وهي التسمية التي استُعملت في القرن الثاني الهجري ثم شاعت بعد ذلك حتى صُنِّفت كتبٌ كثيرة باسم

---

[1] **أستاذ منهجية الأخلاق، مركز التشريع الإسلامي والأخلاق، جامعة حمد بن خليفة – قطر.**

[2] انظر في تنوع المقاربات: السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1974)، ج4، ص243.

[3] كما فعل محمد حسين الذهبي في: التفسير والمفسرون، (القاهرة: مكتبة وهبة)، ج2، ص319، ومناع القطان وآخرون.

"أحكام القرآن" [4]، وقد يسميها الإمام الشافعي "أحكام الله" في مواضع رغم أنه صنّف كتابه باسم "أحكام القرآن" وأشار إليه بهذا الاسم [5]، ومن علماء الشيعة من استعمل تعبير "فقه القرآن" [6].

تبحث المقاربة الفقهية في ما تَضَمنه القرآن من أحكام تشريعية أو عملية، بل إن الفقهاء حين يطلقون تعبير "النص" أو "النصوص" يريدون به نصوص الأحكام من الكتاب والسنة، وهو ما مشى عليه من ألف في "تفسير النصوص" [7]، فهي تجمع بين علمي الفقه والتفسير. وقد أوضح الطحاوي – مثلاً – أن الغرض من تأليف كتابه هو التماسه "كشْف ما قَدرنا على كشفه من أحكام الله عز وجل ... وإيضاح ما قَدِرنا على إيضاحه منه، وما يجب العمل به فيه؛ بما أمكننا من بيان متشابهه بمُحكَمه ..." [8]. أما الراونديّ فينص على أنه صنف "كتابًا مفردًا يشتمل على الفقه الذي ينطق به كتاب الله، ولم يتعرض أحدٌ منهم لاستيعاب ما نصّ عليه لفظه أو معناه، وظاهره أو فحواه ..." [9].

فمن جهة الفقه تلحّ المقاربة الفقهية للقرآن على "تبيين آي الأحكام" [10] وما يجب العمل به فيه، ولذلك سمى مقاتل بن سليمان (150هـ) كتابه "كتاب تفسير الخمسمئة آية من القرآن في الأمر والنهي والحلال والحرام" [11]، وجعل لها ما يَقرب من مئة وثمانين عنوانًا بعضها رئيسي وبعضها فرعي – يُسوّي

---

[4] أحصيتُ جملةً منها في تراجم الذهبي من كتابه "سير أعلام النبلاء"، وذكر العشرات منها عبد رب النبي عالم، في الجزء غير المنشور من كتابه "التفسير الفقهي في العصر الحديث".

[5] انظر: الشافعي، الرسالة، تحقيق أحمد شاكر، (مصر: مكتبة الحلبي، 1940م)، ص145.

[6] سعيد بن هبة الله الراوندي (573هـ)، فقه القرآن، تحقيق أحمد الحسيني، ط2، (قم: مطبعة الولاية، 1305 هـ)، في مجلدين.

[7] أديب الصالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، ط4، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1993م)، ج1، ص50، و59.

[8] الطحاوي، أحكام القرآن، تحقيق سعد الدين أونال، (إسطنبول: مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي 1995م)، ج1، ص65.

[9] الراوندي، فقه القرآن، ج1، ص4.

[10] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2006)، ج1، ص8.

[11] مقاتل بن سليمان، تفسير الخمسمئة آية من القرآن الكريم، تحقيق يشعياهو غولد فيلد، (إسرائيل: جامعة بار إيلان، 1980م).

بينهما على طريقة القدماء –، وصاغ عناوينه على طريقة الفقهاء وإن لم يلتزم الترتيب الفقهي الذي نعرفه [12].

وأحكام القرآن تُطلق على الأحكام العملية، ويُراد بها الأحكام الشرعية التي تقابل الأحكام العقلية. والأحكامُ الشرعية هي "الفروع الفقهية المستنبطة من الأصول الأربعة" [13]، وهي في تعريف الأصوليين: خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلف بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع [14]، ومن هنا تم التعبير عنها بالأحكام العملية تارة وبأنها آيات الحلال والحرام تارة أخرى، فالأحكام عند الأطلاق أوسع من ذلك، وقد قال ابن المِلَق: "أحكام القرآن تنقسم إلى أحكام الدنيا وأحكام الآخرة" [15]، ويدخل في أحكام الآخرة مسائل الاعتقاد وهي مما لا تنشغل به المقاربة الفقهية.

فالمقاربة الفقهية تجرّد الفروع الفقهية التي وردت في القرآن أو توليها عناية فائقة على غيرها بحيث يَغلب الاستنباط على التفسير، وهي طريقة غَلبت فيما بعد؛ حين اصطبغت المقاربات الفقهية بالتقليد الفقهي المذهبي وجدالاته، فصارت "أحكام القرآن" تشتمل على "بيان كيفية استنباط الأحكام" [16] من الآيات.

فتفسير مقاتل لخمسمئة آية نجده يقتصر على إيراد المعنى العام للآيات بإيجاز دون تحليل أو تفصيل، ودون الدخول في جدل فقهي أو مذهبي أو استدلالي، فهو سابق على نشأة المذاهب [17]، فكان أقرب إلى التفسير المجرد إلا أنه حين جرّد آيات الحلال والحرام عُدّ من التفسير الفقهي، ولكن المقاربة الفقهية تطورت فيما بعد إلى ما وصفه السيوطي بقوله: "والفقيه يكاد يَسْرُدُ فيه الفقه من باب الطهارة إلى

---

[12] فما ذكره وليد هويمل عوجان في بحثه (تفسير خمسمئة آية من القرآن الكريم لمقاتل، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، مجلد35، عدد2، سنة 2008، ص439) من أن مقاتل شرح الأيات التي تتعلق بالحلال والحرام على الأسلوب المتبع في كتب الأحكام بالبدء بالطهارة أولاً ثم الصلاة والزكاة والصوم والحج ..." ليس دقيقًا؛ فمقاتل بدأ كتابه بتفسير الحلال والحرام، ثم الإيمان، ثم أبواب الصلاة، ودمج فيها مسائل الصلاة والقراءة والطهارة ثم عاد للحديث عن الصلوات، ثم المتعة بالعمرة إلى الحج ثم القبلة، والمساجد والأذان، ثم الزكاة وبعد جملة أبواب تحدث عن الصيام وغير ذلك.

[13] حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ج1، ص22.

[14] انظر: الغزالي، المستصفى، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1993م)، ص45.

[15] نقله السيوطي، الإتقان، ج4، ص146.

[16] عرّف أستاذنا د. نور الدين عتر التفسير الفقهي بأنه "دراسة آيات الأحكام وبيان كيفية الاستنباط". عتر، علوم القرآن الكريم، (دمشق: دار الخير، 1414هـ)، ص103.

[17] ذكر محقق الكتاب ص9 أن "تفسير مقاتل مؤلَّف فقهي لمذهب معين فهو كتاب فقه ألفه قاضٍ ورواه قضاة"، وذكر جهاد أحمد حجاج في: منهج الإمام مقاتل في تفسيره، (رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 2010) أن تفسير مقاتل يتبع المذهب الزيدي، وهذا كله محل نظرٍ ويفتقر إلى إثبات.

أمهات الأولاد، وربما استطرد إلى إقامة أدلة الفروع الفقهية التي لا تَعَلُّقَ لها بالآية، والجوابِ عن أدلة المخالفين، كالقرطبي" [18].

ومن جهة التفسير، تبحث المقاربة الفقهية في خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين، والخطاب هنا معناه "اللفظ المتواضَع عليه المقصودُ به إفهام من هو متهيئ لفهمه" [19]، ولذلك تضم المقاربة الفقهية التفسير إلى الفقه، فيغدو معنى التفسير هنا "بيان معاني الألفاظ ودلالاتها على الأحكام للعمل بالنص على وضع يُفهم من النص"، ولذلك عدّوا في أنواع علوم القرآن "معرفة أحكامه" [20].

والمقاربة الفقهية هنا أو ما يسميه بعضهم "تفسير النصوص في الفقه الإسلامي" يدخل فيه طرائق متعددة للوقوف على المعاني المستنبطة من النص، فمنها:

- معرفة مرامي الألفاظ التي منها (الواضح) ومنها (المبهم)، وإن كان بعض الواضح لا يخلو من احتمال.
- معرفة دلالات الألفاظ على الأحكام حيث تتعدد وجوهها ومناحيها؛ فليس كل نص تكون دلالته على الحكم بعبارته، فطرق الدلالة على الحكم من غير العبارة تتعدد، فهناك: الإشارة والدلالة والاقتضاء، بمعنى أن دلالة اللفظ فيها (المنطوق) وفيها (المفهوم)، وتحت المنطوق والمفهوم تنطوي كل طرق دلالة الألفاظ على المعاني والأحكام.
- إدراك معاني الألفاظ في حالات (عمومها) و(اشتراكها)؛ كيف يكون شمولها ونوع دلالتها على ما تشتمل عليه من أفراد، وكذلك في حالات (خصوصها) حين يكون اللفظ مطلقًا أو مقيّدًا أو صيغة من صيغ التكليف في أمر أو نهي؛ وذلك من حيث علاقة المطلق بالمقيد، ومتى يؤخذ بالمطلق على إطلاقه ومتى يجب تقييده، ثم من حيث دلالة صيغة التكليف، والعمل الذي في حدوده يخرج المكلف من عهدة الامتثال، وإذا كانت الصيغة نهيًا: ما هو أثر النهي في المنهي عنه؟ [21].

فالنص هو المنطلق والأساس الذي تَبني عليه المقاربة الفقهية وإن تم تَجاوزه في كتب "أحكام القرآن" إلى علم الفقه والاستدلال والتفريع بما يخرج أحيانًا عن إطار النص القرآني الذي يتم تفسيره، فهي لا تقتصر على محل الشاهد أو الاستدلال الجزئي أو في حدود النص، بل تضم إليه ما يستكمل المسألة من خارج

---

[18] السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، ج4، ص243.

[19] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، (بيروت: المكتب الإسلامي)، ج1، ص95.

[20] الزركشي، البرهان في علوم القرآن، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية لعيسى بابي الحلبي وشركاه، 1957م)، ج2، ص3.

[21] انظر: أديب الصالح، تفسير النصوص، ج1، ص59-61.

النص، بل قد يكون الحامل على التفسير دوافع مذهبية خارجية فيكون التفسير الفقهي محكومًا للمقاربة الفقهية المذهبية السابقة على التفسير، وهو ما وقعت فيه كثيرٌ من التفاسير الفقهية.

والمقاربة الفقهية بهذا المعنى الذي نشرحه نوعٌ من أنواع الاجتهاد الفقهي، تخرج عما سمي التفسير بالمأثور؛ لأنها قائمة على الاجتهاد العقلي وفق قوانين العلوم كاللغة والأصول، وكونها محكومة إلى قوانين أخرجها من حيز التفسير بالرأي المنهي عنه، فتوسعت فيها عقول الفقهاء ومداركهم بما لم يَرِد فيه نقلٌ أو رواية، وإنما قال كل واحد باجتهاده المبني على قوانين علم ونظر، فإن القائل على هذه الصفة ليس قائلاً بمجرد رأيه، وقد جرى استنباط الأحكام التشريعية من القرآن على هذا النحو خلال القرون الثلاثة الأولى[22]، وذهب إلى هذا المعنى غير واحدٍ من العلماء، "فمن قال في القرآن بما سنح في وهمه، وخطر على باله من غير استدلال عليه بالأصول فهو مخطئ، ومن استنبط معناه بحَمْله على الأصول المحْكَمة المتَّفَق على معناها فهو ممدوح" [23].

ثانيًا: آيات الأحكام وسؤال الحصْر

تدور المقاربة الفقهية على تحديد "آيات الأحكام" أو "أحكام القرآن" التي تضمنتها آياته، وبعضهم سماها "الآيات القانونية" [24]، وقد وقع الخلاف في تحديدها، وأول من نَعلمه حدَّدها مقاتلُ بن سليمان فقد سمى كتابه "تفسير خمسمئة آية في الأمر والنهي والحلال والحرام"، ولم يوضح ما إذا كان يريد بهذا العدد الحصر أم لا، ولكن مشى على هذا الحصر عدد من الأئمة فيما بعد، فالماوردي حكى هذا العدد دون جزمٍ فقال: "والذي يشتمل عليه كتاب الله من النصوص في الأحكام: قيل: إنها خمسمئة آية" [25]، ثم جاء الغزالي فقال: "ما تتعلق به الأحكام من الكتاب وهو مقدار خمسمئة آية" [26] وتابعه غيرُ واحد كابن العربيّ (543هـ) والرازي (606هـ)، وقد نسب أبو الحواريّ الإباضي (من علماء القرن الثالث

---

[22] انظر: ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق عبد السلام عبد الشافي، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1422هـ)، ج1، ص41، والطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، (تونس: الدار التونسية، 1984م)، ج1، ص29.

[23] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج1، ص58 بتصرف يسير جدًّا.

[24] أحمد أمين، فجر الإسلام، (القاهرة: لجنة التأليف والترجمة والنشر، 1914م)، ج1، ص274.

[25] الماوردي، الحاوي الكبير، تحقيق علي معوض، عادل عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1999م)، ج16، ص57.

[26] الغزالي، المستصفى، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1993م)، ص342.

الهجري) ذلك القول إلى ابن عباس فافتتح كتابه بقوله: "عن ابن عباس أنه قال: خمسمئة آية في كتاب الله في الحلال والحرام لا يسع المسلمين إلا أن يعلموا تفسيرهن ويعملوا بهن" [27].

ومنهم من ذهب إلى أنها أقل من ذلك بكثير، فقيل: إنها مئة وخمسون آية [28]، وجزم بعضهم بأنها مئتا آية أو قريب من ذلك [29]، وقد ذهب بعض المستشرقين إلى القول: إن "الآيات التشريعية ليست كثيرة – من حيث العدد – بأي مقياس؛ إذ تقدَّر في مجموعها بحوالي ستمئة آية، كما أن أكثر هذا العدد يتعلق بتحديد أحكام الفرائض الدينية والشعائر من صلاة وصيام وحج بحيث لا يبقى إلا قريب من ثمانين آية هي التي اختصت بالموضوعات القانونية البحتة" [30].

وفي المقابل رأى عددٌ من الأئمة أنه لا يمكن حصر آيات الأحكام بعدد معين فقد قال الجويني: "والآيات والأخبار المشتملة على الأحكام نصًّا وظاهرًا بالإضافة إلى الأقضية والفتاوى كغُرفة من بحر لا يَنزف" [31]، وقال ابن دقيق العيد: "هو غير مُنْحَصر في هذا العدد، بل هو مُخْتَلِفٌ باختلاف القرائح والأذهان وما يفتحه الله على عباده من وجوه الاستنباط" [32].

ومردّ هذا الاختلاف إلى ثلاثة أمور:

الأول: الاختلاف في مفهوم الحكم، فبعضهم قسّم أحكام القرآن إلى أحكام الدنيا وأحكام الآخرة كما سبق، وبعضهم تكلم في الأحكام الخلقية، وقال العز بن عبد السلام: "معظم آي القرآن لا يخلو عن

---

[27] أبو الحواري: محمد بن الحواري العُماني، الدراية وكنز الغناية ومنتهى الغاية وبلوغ الكفاية في تفسير خمسمئة آية، تحقيق وليد عوجان، (الأردن: جامعة مؤتة، 1994م)، ج1، ص13، ولم أعثر على رواية لهذا الأثر في سائر المصادر!.

[28] انظر: السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، ج4، ص40.

[29] محمد بن إسماعيل الصنعاني، إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، تحقيق صلاح الدين مقبول، (الكويت: الدار السلفية، 1405هـ)، ص135، و محمد صديق حسن خان، نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، تحقيق محمد حسن إسماعيل، أحمد الزيدي، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2003)، ص9، ومحمد الخضري، تاريخ التشريع الإسلامي، ط8، (بيروت: دار الفكر، 1967م)، ص35.

[30] ن. ج. كولسون، في تاريخ التشريع الإسلامي، ترجمة محمد أحمد سراج، (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1992م)، ص31.

[31] الجويني، البرهان في أصول الفقه، تحقيق عبد العظيم الديب، (الدوحة: مطابع الدوحة الحديثة، 1399هـ)، ج2، ص765.

[32] نقله عنه الزركشي في: البحر المحيط، (دار الكتبي، 1994م)، ج8، ص230، وذهب إلى المعنى نفسه: الخطيب الشربيني في: مغني المحتاج (بيروت: دار الكتب العلمية، 1994م)، ج6، ص263، وشمس الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (بيروت: دار الفكر، 1984م)، ج8، ص239.

أحكام مشتملة على آداب حسنة وأخلاق جميلة جعلها الله نصائح لخلقه مُقَرّبات إليه، مُزْلفات لديه، رحمةً لعباده" [33].

فمن قَصر الحكم على الحلال والحرام والأمر والنهي وجد الآيات محصورة في القليل، وقد بلغ عدد الآيات التي صدّرها الطحاوي في كتابه بقوله: "تأويل قوله تعالى ..." نحو ثمانين آية، في حين بلغ عدد الآيات التي استشهد بها في كتابه نحو مئتين وخمسين آية. ومن توسع في مفهوم الحكم إلى ما هو أبعد من الأمر والنهي تجاوز بها الخمسمئة كما فعل ابن العربي (543هـ) الذي بلغ بها نحو ثمانمئة وقد تَعرض لأحكام تتصل بالإيمان والشعر والظن وحديث الإفك والكذب والعلم والمشاورة ونقل الحديث [34]، أما من حصروها في خمسمئة فقد رأَوا مقاتل بن سليمان أفردَها في خمسمئة فتابعوه على الرقم. ومن رأى أن الحكم يعُم الفقهي والخلقي والعقدي رأى أن كل آية لا تخلو من حكم.

الثاني: الاختلاف في مفهوم الآية، فإن "جعلنا الآية كل جملة مفيدة يصح أن تسمى كلامًا في عرف النحاة، كانت أكثر من خمسمئة آية" [35]، ومن قصرها على الآية الاصطلاحية وجدها قليلة العدد. فاسم الآية قد "يقال على ما دلّ على حكم من أحكام الله؛ سواءٌ كانت آية أو سورةً أو جملةً منها" [36].

الثالث: اختلاف أوجه الدلالة، واختلاف الأفهام، فمن حصَرها بعدد أراد الأحكام الظاهرة والآيات الدالة على الأحكام دلالة أولية بالذات لا بطريق التضمن والالتزام، قال ابن النجار: "وكأنهم أرادوا ما هو مقصود به الأحكامُ بدلالة المطابقة، أما بدلالة الالتزام فغالبُ القرآن بل كلُّه؛ لأنه لا يخلو شيء منه عن حكم يُستنبط منه" [37]، فمن رأى أنها لا تنحصر نظر إلى اتساع الدلالات، وأن باب الاستنباط

---

[33] العز بن عبد السلام، الإمام في بيان أدلة الأحكام، تحقيق رضوان غربية، (بيروت: البشائر الإسلامية، 1987م)، ص284.

[34] انظر: ابن العربي، أحكام القرآن، تحقيق عبد القادر عطا، ط3، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2003م)، وابن العربي يذكر في أول كل سورة عدد الآيات التي فيها أحكام، وقد أحصيتها فبلغت 796 آية، وهناك سبع سور حدد في أولها عدد المسائل وليس الآيات.

[35] محمد صديق حسن خان، نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، تحقيق محمد حسن إسماعيل، أحمد الزيدي، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2003)، ص9.

[36] أبو البقاء الكفوي الحنفي، الكليات، تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري، (بيروت: مؤسسة الرسالة)، ص219.

[37] ابن النجار، شرح الكوكب المنير، تحقيق نزيه حماد ومحمد الزحيلي، ط2، (الرياض: مكتبة العبيكان، 1997م)، ج4، ص460.

واسع ودلالة الدليل تختلف باختلاف القرائح، كما أن الفقيه يَستَنبط من القصص والمواعظ كما يستنبط من الأوامر والنواهي [38].

وقد أوضح العز بن عبد السلام أوجه اختلاف الدلالات على الحكم بأن منها ما يكون إجمالاً، ومنها ما يكون بالأمر بنوعٍ من الفعل وبالنهي عن نوع من الفعل، ومنها ما يَنتظم المأمورات بأسرها والمنهيات بأسرها، ومنها ما يدل على الجميع، وأن الدلالات قد تكون بالصيغة وقد تكون باللزوم [39].

ثالثًا: نشأة وتطور المقاربة الفقهية

من المسَلَّم به أن القرآن نزل مفرَّقًا عبر عشرين أو ثلاث وعشرين سنة على خلاف في ذلك، لكنّ نزوله كان متنوعًا؛ فمنه ما نزل ابتداءً دون سؤال أو مناسبةٍ، ومنه ما نزل جوابًا على سؤال وقع، ومنه ما نزل بحسب وقائع مخصوصة.

فما كان منه ابتداءً هو الأكثر؛ فالقرآن شكّل جوهر الدعوة الجديدة ومنطلق الإيمان بها؛ فقد جاء يصحح الاعتقاد ويتحدث عن أمور البعث والجزاء، ويخبر عن الأمم السابقة، ويقرر الأحكام ويشرّع للجماعة الناشئة إلى غير ذلك، وكان الصحابة "يَقترئون من رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر آيات، فلا يأخذون في العشر الأخرى حتى يعلموا ما في هذه من العلم والعمل. قالوا: فعَلِمنا العلم والعمل" [40]، ما يعني أن العمل كان مواكبًا للتنزيل والتلقي.

وقد كان بعض الصحابة يسألون عن مسائل فينزل القرآن لبيانها، فعن ابن عباس قال: "ما رأيت قومًا خيرًا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألة حتى قُبض صلى الله عليه وسلم، كلُّهنّ في القرآن: (يسألونك عن المحيض) [البقرة 222]، (يسألونك عن الشهر الحرام)

---

[38] أشار إلى بعض هذه المعاني عدد من المصادر، كالبحر المحيط، والبرهان، والإتقان، ومغني المحتاج، وغيرها، والشوكاني، في إرشاد الفحول إلى الحق من علم الأصول، تحقيق أحمد عناية، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1999م)، ج2، ص206. والتفريق بين الدلالة الأولية وغيرها نُقل عن ابن دقيق العيد ثم ذكره الشوكاني أيضًا.

[39] انظر: العز بن عبد السلام، الإمام، ص275-284.

[40] رواه أحمد، في المسند، تحقيق شعيب الأرناؤوط وجماعة، (بيروت: الرسالة، 2001م)، ج38، ص466، وهو مرويّ عن ابن مسعود، رواه: الطحاوي، في شرح مشكل الآثار، تحقيق شعيب الأرناؤوط، (بيروت: الرسالة، 1994م)، ج4، ص82، والحاكم، في المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1990)، ج1، ص743.

[البقرة 217]، (يسألونك عن اليتامى) [البقرة 220]، ما كانوا يسألونه إلا عما ينفعهم" [41]، ومرادُ ابن عباس "المسائل التي حكاها الله في القرآن عنهم، وإلا فالمسائل التي سألوه عنها وبيّن لهم أحكامها بالسنة لا تكاد تُحصى" [42]، وجُلّ هذه المسائل المتَحَدَّث عنها مما يدخل في الأحكام الفقهية العملية.

وقد كان قسمٌ من القرآن ينزل على حسب الحاجات والوقائع والمناسبات، وهو ما اهتم به علم "أسباب النزول"، من ذلك أن عائشة رضي الله عنها قالت: "هلكَت قلادة لأسماء، فبعث النبي صلى الله عليه وسلم في طلبها رجالاً، فحضرت الصلاةُ وليسوا على وضوء ولم يجدوا ماءً، فصلّوا وهم على غير وضوء فأنزل الله، يعني آية التيمم" [43]، ونحوُ هذا كثيرٌ.

فالأحكامُ والعنايةُ بها شكلت محور الاهتمام، وعامتها أحكامٌ عمليةٌ تمسّ الحاجة إليها، وقد كان النبي صلى الله يتلقى الوحي، ويبلّغُ، ويبيّن، ويقوّم بعض الأفهام، ولذلك أوضح القرآن إحدى الوظائف الرئيسية للنبي بقوله: (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نُزّل إليهم) [النحل: 44]، ومن ثم بنى العلماء على هذا وأمثاله حجية الحديث النبوي، فقال ابن حزم: إن ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم "فَفَرْضٌ اتباعُه، وأنه تفسير لمراد الله في القرآن، وبيان لمجمله" [44]، فإذا حصل بيان قوله تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) [المائدة 38]، "بأنَّ القطع من الكوع، وأن المسروق نصاب فأكثر من حِرز مثله، فذلك هو المعنى المراد من الآية"، ولذلك أَرجعوا السنة إلى الكتاب فقالوا: إنها تفصيل مجمله وبيان مُشكله وبَسط مختصره، فـ"لا تجد في السنة أمرًا إلا والقرآن قد دلّ على معناه دلالة إجمالية أو تفصيلية" [45].

---

[41] رواه الدارمي، في سننه، تحقيق حسين سليم أسد، (السعودية: دار المغني، 2000م)، ج1، ص244، والطبراني، في المعجم الكبير، تحقيق حمدي السلفي، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية)، ج11، ص454، والبزار، في مسنده، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله وآخرين، (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم)، ج11، ص274، وابن عبد البر، في جامع بيان العلم وفضله، تحقيق أبي الأشبال الزهيري، (السعودية: دار ابن الجوزي، 1994م)، ج2، ص1062.

[42] ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1991م)، ج1، ص56.

[43] رواه البخاري، في الصحيح، تحقيق محب الدين الخطيب، (القاهرة: المكتبة السلفية، 1400هـ)، ج3، ص218 في تفسير قوله تعالى: (وإن كنتم مرضى أو على سفر...)، وانظره مفصلاً في التيمم: ج1، ص25.

[44] ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق أحمد محمد شاكر، (بيروت: دار الآفاق الجديدة، 1980م)، ج1، ص104.

[45] الشاطبي، الموافقات، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، (السعودية: دار ابن عفان، 1997م)، ج4، ص311-316.

وقسمٌ كبيرٌ من الحديث النبوي يدور على الأحكام، وسمي "أحاديث الأحكام" وهو قرينُ "آيات الأحكام"، وقسمٌ من تلك الأحاديث يتصل ببيان بعض أحكام القرآن، ومن ثم درَج أصحاب المتون على إفراد بابٍ خاصٍّ بتفسير القرآن، ولو استعرضنا كتاب التفسير من صحيح البخاري مثلاً لوجدناه يستعرض أغلب سور القرآن ويسرد ما صح من أحاديث في آيات محددة من كل سورة، وعامة هذه الآيات يَندرج في آيات الأحكام؛ لما تشتمل عليه من فقه.

وكثيرٌ من اجتهادات الصحابة واختلافاتهم مبنية على الآيات التي تتصل بالأحكام الفقهية والأحاديث التي سمعوها، وهو ما شكّل حِلَق التفسير الأولى في الأمصار والمدن الكبرى وعنها نشأ علم التفسير. وعن اختلاف اجتهاداتهم نشأ ما سمي لاحقًا بفقه الصحابة الذي تفرغ له بعض المعاصرين وأفرده في أجزاء متعددة، فقد تحدث الصحابة في كثير من مسائل الفقه كمعنى القُرء في قوله تعالى: (وَالمطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ) [البقرة 228]، ومعنى التهلكة في قوله تعالى: (وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) [البقرة 195]، والمؤلفة قلوبهم، والفيء في سورة الحشر، والقصاص، والسعي بين الصفا والمروة، والعفو عن القصاص في قوله تعالى: (فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ) [البقرة 178]، وحكم الإفطار في السفر في قوله تعالى: (وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّ ةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَر) [البقرة 185]، والإحصار في الحج في قوله تعالى: (فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ) [البقرة 196]، وفي كلب الصيد في قوله تعالى: (وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ) [المائدة 4]، إلى غير ذلك من المسائل التي اجتهدوا فيها في فهم آيات القرآن وإيضاح المراد منها باجتهادهم، وعنهم أخذ التابعون وتوسعوا فنشأت مدارس للتفسير والفقه.

وعن هذا كله نشأ ما سُمي التفسير بالمأثور، وكان قد بدأ مبكرًا جدًّا، نعلم هذا من التفسير الكبير لمقاتل بن سليمان الذي ألفه من مجموع رواياته عن ثلاثين رجلاً، منهم اثنا عشر من التابعين [46].

ولا نعرف أحدًا قبل مقاتل بن سليمان (150هـ) أفرد آيات الأمر والنهي والحلال والحرام وفصَلها عن باقي آيات القرآن، وهو يسلك في ترتيبها ترتيبًا موضوعيًّا على خلاف طريقة المفسر الذي يلتزم ترتيب السور والآيات كما هي في القرآن، وهذا الترتيب فرضه الاعتبار الفقهي وهو من البذور الأولى لما سمي لاحقًا التفسير الموضوعي أيضًا وتبعه على هذا الطحاويّ والبيهقي والراونديّ وغيرهم، في حين أن مقاتل بن سليمان التزم في تفسيره الكبير ترتيب سور القرآن. وطريقة التفسير في هذا الزمن المبكر سواءٌ في كتابي مقاتل: التفسير الكبير وتفسير خمسمئة آية، أم في تفسير عبد الرزاق الصنعاني (211هـ) [47] تقتصر على بيان المعاني بإيجاز شديد، وروايتها عن الأصحاب والتابعين؛ فغالب التفسير كان تفسيرًا

[46] مقاتل بن سليمان، التفسير، تحقيق عبد الله شحاته، (بيروت: مؤسسة التاريخ العربي، 2002م)، ج1، ص25.

[47] عبد الرزاق الصنعاني، تفسير القرآن، تحقيق مصطفى مسلم، (الرياض: مكتبة الرشد، 1989م).

بالمأثور، ولم تكن التفاسير تتعرض للخلاف الفقهي وإن كانت تشير إلى الخلاف في معاني بعض الآيات.

وصنف أيضًا في أحكام القرآن قبل نشوء المذاهب الفقهية المعروفة: أبو النضر محمد بن السائب الكلبي (146هـ) [48]، وأبو فراس جُبير بن غالب وهو من فقهاء الخوارج [49]، ويحيى بن آدم بن سليمان (203هـ) [50]، وغيرهم.

ومع نشأة المذاهب الفقهية حظيت آيات الأحكام بكثيرٍ من الاهتمام، فأول كتاب مذهبيّ [51] نعرفه في الأحكام هو كتاب أحكام القرآن للشافعي، ثم توالت الكتابات على المذاهب باستثناء الحنابلة الذين تندرُ مصنفاتهم في أحكام القرآن، فقد توجه جلُّ عنايتهم إلى الحديث والفقه، بل لم تتشكل لهم أصول في الفقه إلا في حدود القرن الخامس الهجري مع القاضي أبي يعلى (458هـ) وتلميذيه الكَلْوَذاني (510هـ) وابن عقيل (513هـ)، ولا نعلم أحدًا من الحنابلة قبل أبي يعلى صنّف في أحكام القرآن، بل قال بعض المعتنين بمذهب الحنابلة: "ويبدو أنه لا يوجد للحنابلة في أحكام القرآن غير هذا الكتاب" [52]، والكتاب مفقود لا نعرفه لكن نقل عنه ابن الجوزي (597هـ) في زاد المسير، وغيرُه وقد جُمعت أقواله المنقولة في أطروحة جامعية.

ويُذكر في كتب الحنابلة كتاب "إحكام الراي في أحكام الآي" لشمس الدين بن الصائغ (776هـ)، وربما جادل بعض الحنابلة بإدراج بعض كتبهم في هذا الباب ككتاب "إحكام الذريعة إلى أحكام الشريعة" لأبي المظفر يوسف بن محمد (776هـ)، وكتاب "فتح الرحمن في تفسير القرآن" لمجير الدين العُلَيمي (927هـ)، ولكنها لا تدخل في نوع "المقاربة الفقهية". فكتاب أبي المظفر يدخل في أدلة الأحكام: الآيات والأحاديث، وقد قال في مقدمته: "أحببت أن أنتخب مما اشتملا عليه من الأحكام كتابًا لطيفًا يرغب الطالب في حفظه؛ لقلة لفظه ... وافتتحت كل باب بآية فصاعدًا من الكتاب العزيز تتعلق بأحكامه وتشهد بتهذيبه وإحكامه" [53]. أما تفسيرُ العُليمي فغلب عليه التفسير لا الحديث في الأحكام، فهو يقول في مقدمته: "وإذا كان في الآية الشريفة حكم متَّفق عليه أو مختلَف فيه بين الأئمة

---

[48] لابن النديم، الفهرست، تحقيق إبراهيم رمضان، ط2، (بيروت: دار المعرفة، 1997م)، ص57

[49] ابن النديم، الفهرست، ص291، لم أقف على تاريخ وفاته ولكن كان له رسالة إلى أنس بن مالك.

[50] محمد بن علي الداودي، طبقات المفسرين، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ج2، ص362.

[51] قلنا: "أول كتاب مذهبي" لأن هناك من زعم أنه أول كتاب في التفسير الفقهي، كحاجي خليفة وغيره، وهو مخالف للواقع التاريخي.

[52] عبد الله بن عبد المحسن التركي، المذهب الحنبلي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2002م)، ج2، ص96.

[53] أبو المظفر الحنبلي، إحكام الذريعة إلى أحكام الشريعة، (مخطوط)، لوحة 3.

الأربعة ... ذكرتُه ملخَّصًا ولم ألتزم استيعاب الأحكام، بل أذكر المهمّ حسب الإمكان، ولم أتعرض لاختيار غيرهم من الأئمة المتقدمين" [54].

رابعًا: القرآن وتطور الصنعة الفقهية

تَقَّرر في علم أصول الفقه أن القرآن/الكتاب هو المصدر الأول من مصادر التشريع، وهو ما يعكس المعنى الثابت والمعمول به – تاريخيًّا – من قِبل النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين فمَن بعدهم، وهو المعنى الذي يرسمه القرآن عن نفسه ووظيفته، فهو يتحدث عن نفسه بأنه كتابٌ مُفصَّلٌ [الأنعام 114]، فيه تفصيل كل شيء [يوسف111]، وهو تبيانٌ لكل شيء [النحل 89]، وأنه إنما أُنزل للتبليغ والتبشير والإنذار وهي بعض الوظائف الرئيسية للرسل وهو المعنى الذي ينتشر في كثير من الآيات سواء تلك التي تصف الكتاب أم الرسول. والأهم في هذا السياق أن القرآن يصف نفسه بأنه واجبُ التطبيق، وأنه إنما أُنزل ليحكم بين الناس [البقرة 213، المائدة 48-49]، وأنه واجب الاتباع [الأنعام 155، والأعراف 3، 170، الزمر 55، الزخرف 43].

وتشير بعض التفسيرات المبكرة جدًّا إلى هذا المعنى، كما في تفسير قوله سبحانه: (ونزّلنا عليك الكتاب تبيانًا لكل شيء) [النحل 89]، قال مجاهد (104هـ) في تفسير "كل شيء": "مما أحل الله لهم وحرم عليهم" [55]، وفسرها مقاتل (150هـ) بقوله: "من أمره ونهيه، ووعده ووعيده، وخبر الأمم الخالية" [56]، فالاتباع والبيان والتبليغ والحكم وغيرها من المفاهيم المركزية تحيل إلى الأحكام كمكوّن رئيسي مما احتوى عليه القرآن ولذلك جعلوه المصدر.

دفع هذا المقصد التشريعي للقرآن الشافعيَّ (204هـ) إلى القول: إنه "ليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها" [57]، كما دفع ابن حزم الأندلسي (456هـ) إلى القول: "كل أبواب الفقه ليس منها بابٌ إلا وله أصل في الكتاب والسنة نعلمه والحمد لله؛ حاش القِراض، فما وجدنا له أصلاً فيهما البتة" [58]، ثم جعل القرطبي (671هـ) يَعدّ من وجوه الإعجاز "ما

---

[54] العليمي، فتح الرحمن في تفسير القرآن، اعتناء نور الدين طالب، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2009م)، ج1، ص5.

[55] عبد الرزاق الصنعاني، تفسير القرآن، ج1، ص362.

[56] مقاتل، التفسير، ج2، ص483.

[57] الشافعي، الرسالة، ص19.

[58] نقل هذا النص عنه الشاطبي، في الموافقات، ج4، ص189، ولم أقف عليه، لكن تحدث ابن حزم بنحو هذا المعنى في: النبذ، تحقيق أحمد حجازي السقا، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1981م)، ص60-61. والقِراض –

تضمنه القرآن من العلم الذي هو قوام جميع الأنام في الحلال والحرام وفي سائر الأحكام" [59]، ولذلك خلَص الشاطبي (790هـ) إلى القول: "العالم بالقرآن على التحقيق؛ عالم بجملة الشريعة ولا يعوزه منها شيءٌ، والدليل على ذلك أمور ... منها: التجربة؛ وهو أنه لا أحد من العلماء لجأ إلى القرآن في مسألة إلا وجد لها أصلاً، وأقرب الطوائف من إعواز المسائل النازلة أهلُ الظاهر الذين ينكرون القياس، ولم يَثبت عنهم أنهم عجزوا عن الدليل في مسألة من المسائل" [60].

تؤكد النصوص القرآنية والمعطيات التاريخية أن هذه الرؤية الفقهية للقرآن بدأت مبكرًا جدًّا مع النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين، وقد نَمَت وتطورت منذ القرن الأول الهجري واستمرت بعده حتى حَكَمت العقل الفقهي ودفعته لاستنباط أحكام القرآن، وهو ما ترك أثره في نمو وتطور المقاربة الفقهية للقرآن كلون من ألوان التفسير من جهة، كما ترك أثره في نمو وتطور الصنعة الفقهية من جهة أخرى، ولذلك تقدم دراسة تفسير مقاتل (150هـ) للخمسمئة آية وتفسير عبد الرزاق (211هـ) ومصنّفه في الحديث المستوى الذي بلغه التفقه وسعة موضوعاته مما كان له أثر كبير في المذاهب الفقهية فيما بعد، فمقاتل وعبد الرزاق إنما يوثقان مرويات وأقوال الصحابة والتابعين في التفسير والفقه.

ومن ثمّ فلا صحة لتلك الافتراضات والتخمينات التي طرحها جملة من المستشرقين أمثال جولد تسيهر وشاخت وغيرهما من أن جُلّ الفقه قد نشأ من الرأي، وأن القرآن والحديث لم يُشكلا مصادر رئيسية للفقه الإسلامي، وأن المعايير المأخوذة من القرآن إنما أُدخلت في مرحلة لاحقة مع نشوء بعض أصول الفقه [61]؛ فالصحابي ابن عباس – مثلاً – وضع أركان النشاط التعليمي المكيّ ولاسيما في مسائل تفسير القرآن والأحكام الفقهية المنبثقة عنه، فقد استند – كثيرًا – في فتاواه وآرائه الفقهية إلى القرآن، واستمر هذا التقليد في تلامذته ومدرسته، فتلميذه عطاء بن أبي رباح (115هـ) كان يعتمد كثيرًا على القرآن وعلى آراء ابن عباس، كما تحدث في أنواع من علوم القرآن توضح مدى تَبَصره بالنص القرآني من جهة، وبالناسخ والمنسوخ وأسباب النزول من جهة أخرى، وهي مسائل تكتسب أهميتها من وظيفتها الفقهية.

وتشير بعض الدراسات لفقه عطاء إلى أن القرآن قد أثّر على المرحلة المبكرة للتطور الفقهي، وأن القرآن كان له دور كبير في دروس عطاء كما كان له تأثير على إجاباته الفقهية، وأن استثمار عطاء للقرآن أخذ

ويُسمى عند أهل العراق: المضاربة – هو: دَفْعُ الرجل مالَه إلى آخر ليَتَّجر فيه، على أن يكون للعامل جزءٌ شائعٌ من الربح.

[59] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج1، ص119.

[60] الشاطبي، في الموافقات، ج4، ص184.

[61] See: Juseph Schacht, The Origins of Muhammadan Jurisprudence, (London: Oxford University Press, 1979), p41.

صورًا متعددة، منها: الإشارة المجملة إلى الآية دون ذكرها، وهي تفترض أن المتلقي يعرف الآية المعنية، ومنها الاستشهاد بالجزء الملائم من الآية، وفي بعض الأسئلة الموجهة إليه لا يَرِد ذِكر الآية اكتفاءً بالإشارة إليها بـ"قول الله" [62]. وهذا كله يحيل إلى مكانة النص القرآني كنص مرجعي ومستقر تكفي الإحالة المجملة أو المبهمة أو الجزئية إليه، ولو لم يكن النص معلومًا وشائعًا لما كان لتلك الإشارات المجملة معنى، ولَفقد الاقتباس شرطه وهو الإفادة.

وقد شكّلت قراءة القرآن تقليدًا حيًّا منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان يحثّ عليها كما في بعض الروايات، ثم تواتر تاريخيًّا من حال الصحابة والتابعين أن قراءة القرآن كانت دأبهم وسنتهم وخاصة في رمضان، فكان الصحابي ابن مسعود – مثلاً – يقرأ القرآن من الجمعة إلى الجمعة [63]، وقد سُئل سفيان الثوري (161هـ): "الغزو أحبُّ أو رجل يقرأ القرآن؟ فقال: رجل يقرأ القرآن" [64]، وقد كان سفيان فقيهًا مجتهدًا وإمامًا في الحديث سمعه عبد الرزاق يقول: "سَلُونِي عن علم القرآن والمناسك؛ فإني عالمٌ بهما" [65].

ومع نشأة علم أصول الفقه تبلورت قواعد "تفسير النصوص" الذي تحول إلى ما يشبه النظرية في الفقه وأصوله وهو ما أفرده أحد العلماء المعاصرين بالبحث والدرس مقارنًا بالنظريات القانونية [66]، بل إن تفسير النصوص وطرق استنباط الأحكام إنما نشأت في سياق تفسير القرآن، وهي جوهر أصول الفقه ولُبابه؛ فعلم أصول الفقه هو بحثٌ في أوجه دلالات الألفاظ على المراد وفي قواعد التفسير بالإضافة إلى مراتب الأدلة وطرق الاستنباط منها، وقد كان ذلك كله مثارًا لاختلاف الفقهاء وتَشَكُّل المذاهب وتَمَيز مناهجها بعضِها من بعض.

فالكلام عن أصول الفقه والتفسير والفقه متداخلٌ لا ينفكّ بعضه عن بعض، ولذلك ارتبط الاستنباط بفقه القرآن، والتدوينُ في الأصول بالتدوين في تفسير النصوص، وهو ما نلمسه بوضوح في أول كتاب مدون في أصول الفقه وهو "الرسالة" للشافعي الذي وضع فيه قوانين الاستنباط من القرآن والسنة، وقد احتوى على قواعد تفسير آيات الأحكام التي تطورت فيما بعد وكانت مثار اختلافٍ.

---

[62] See: Harald Motzki, The Origins of Islamic Jurisprudence: Meccan Fiqh before Classical Schools, (Leiden: Brill, 2002), p108-117.

[63] أبو نعيم، حلية الأولياء، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1988)، ج7، ص166.

[64] أبو نعيم، حلية الأولياء، ج7، ص65.

[65] الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق مجموعة بإشراف شعيب الأرناؤوط، ط3، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1985م)، ج7، ص247.

[66] كتاب تفسير النصوص لأديب الصالح تمت الإحالة إليه سابقًا.

ومما يوضح ذلك التداخل بين العلوم في فقه نص القرآن قول مقاتل بن سليمان: "في القرآن خاص وعام، خاص للمسلمين وخاص في المشركين، وعام لجميع الناس، ومتشابه ومحكم، ومفسر ومبهم، وإضمار وتمام، وصلات في الكلام، مع ناسخ ومنسوخ، وتقديم وتأخير، وأشباه مع وجوه كثيرة، وجواب في سورة أخرى، وأمثال ضربها الله عز وجل لنفسه، وأمثال ضربها للكافر وأمثال ضربها للدنيا، والبعث والآخرة، وخبر الأولين، وخبر ما في الجنة والنار، وخاص لمشرك واحد، وفرائض وأحكام وحدود، وخبر ما في قلوب المؤمنين وخبر ما في قلوب الكافرين، وخصومة مشركي العرب، وتفسير، وللتفسير تفسير" [67].

فالنص القرآني كان مدار العمل والبحث من جهة الفقه ومن جهة التفسير، ومن هنا أمكن لبعض الفقهاء المتقدمين أن يجمع آيات الأحكام من نصوص إمام مذهبه كما فعل البيهقي (458هـ) فقد جمع "أحكام القرآن" للشافعي من كتبه وكتب أصحابه، ونقَلها كما هي قائلاً: "واقتصرت في حكاية كلامه على ما يتبين منه المراد دون الإطناب، ونقلت كلامه في أصول الفقه واستشهاده بالآيات التي احتاج إليها من الكتاب على غاية الاختصار" [68]، كما أمكن لبعض المعاصرين أن يستخرجوا آيات الأحكام من بعض كتب الفقه ويشكّلوا منها كتبًا في أحكام القرآن عند فقيه معين كابن قدامة مثلاً [69]، وأمكن للعديد من الفقهاء الأقدمين أن يكتبوا تفاسير خاصة في آيات الأحكام، وبسبب هذا التداخل قال ابن العربي نقلاً عن أشياخه: إن في سورة البقرة "ألف أمر وألف نهي وألف حكم وألف خبر" [70].

وبسبب هذا التداخل جعلوا من شروط الاجتهاد معرفة آيات الأحكام؛ "فإن من أدرك علم أحكام الله في كتابه نصاً واستدلالاً، ووفقه الله للقول والعمل بما علِم منه: فاز بالفضيلة في دينه ودنياه، وانتفت عنه الرِّيَب، ونَوَّرت في قلبه الحكمة، واستوجب في الدين موضع الإمامة" [71]، فالمجتهد يُشترط فيه "أن يكون مُشرفًا على ما تَضمنه الكتاب من الأحكام الشرعية: من عموم وخصوص، ومبين ومجمل، وناسخ

---

[67] مقاتل، التفسير، ج1، ص27.

[68] الشافعي، أحكام القرآن، جمع أبي بكر البيهقي، كتب هوامشه عبد الغني عبد الخالق، ط2، (القاهرة: مكتبة الخانجي، 1994م)، ج1، ص19، وهذا الكتاب غير كتاب أحكام القرآن للشافعي نفسه الذي أشار إليه في موضع واحد من الرسالة، وعزاه إليه البيهقي، لكن لم نطلع عليه.

[69] هو مشروع بحثي قام به مجموعة من طلاب الدكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود، وقد طُبع جزءٌ منه، انظر: ناصر بن سليمان بن محمد العمران، آيات الأحكام في المغني لابن قدامة (من آية 203 من سورة البقرة حتى نهاية آية 23 من سورة النساء)، (الرياض: مكتبة التوبة، 2003)، ولا تخلو هذه الدراسة من تكلف في الحمل على آيات الأحكام، ففي آية (زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين ...) [آل عمران 14] قال ص723: "اشتملت على حكم واحد وهو الوصية للبنين"، ثم راح يشرح المذاهب الفقهية في المسألة وأدلتها.

[70] ابن العربي، أحكام القرآن، ج1، ص15.

[71] الشافعي، الرسالة، ص20.

ومنسوخ، بنص أو فحوى أو ظاهر أو مجمل، ليستعمل النص فيما ورد، والفحوى فيما يفيده، والظاهر فيما يقتضيه، والمجمل يطلب المراد منه" [72].

فالتداخل المشار إليه يجعل السؤال عن مركزية القرآن في الجدل الفقهي من عدمها لا معنى له؛ ما دام القرآن يشكل مصدرًا رئيسيًّا من مصادر الاستنباط، وما دام قد استقر – مبكرًا – نوعٌ من أنواع التفسير هو "أحكام القرآن"، ولذلك يصبح من الخطَل ادعاء بعض الباحثين أن مالكًا لم يعتن كثيرًا بالقرآن؛ بناء على زعم أنه لم يكن من المكثرين من قراءة القرآن، وأن المسائل الخاصة بالقرآن محدودة في رواية محمد بن الحسن الشيباني للموطأ، وأن إفرادها بباب مستقل في رواية يحيى الليثي للموطأ التي جاءت متأخرة يعكس تَدَارك مالك في أواخر عمره لقلة العناية بالقرآن، وقد توسع هذا الباحث إلى ادعاء "ندرة" استعمال القرآن كأصل للاستنباط أو كشاهد في كتاب "المدونة" [73].

كان مالكٌ يتبع التقليد الحي في قراءة القرآن، وأخذ عن نافع أحد القراء المعروفين وضبط قراءته عليه، و"قيل لأخت مالك: ما كان شغل مالك في بيته؟ قالت: المصحف والتلاوة" [74]، وكان "إذا دخل رمضان يفرّ من قراءة الحديث ومجالسة أهل العلم، ويُقبل على تلاوة القرآن من المصحف" [75]، فابن المبارك صاحب الرواية التي اعتمد عليها الباحث المشار إليه لم يذكر شيئًا عن قراءة مالك للقرآن [76]، وكان لمالكٍ "في تفسير القرآن كلام كثيرٌ قد جُمع وتفسيرٌ مرويٌّ، وقد جمع أبو محمد مكيّ [بن أبي طالب 437هـ] مصنفاً فيما روي عنه من التفسير والكلام في معاني القرآن وأحكامه" [77]، وقد أمكن لبعض الباحثين دراسة القرآن كمصدر للأحكام في موطأ مالك، كما تم إحصاء الإحالات القرآنية الصريحة والضمنية فيه، ودَرْس تقنيات التفسير في الموطأ، إلى غير ذلك [78]، وقد كان مالك وأبو حنيفة يرون أن

---

[72] قواطع الأدلة، تحقيق محمد حسن الشافعي، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1999م)، ج2، ص304.

[73] انظر: نجم الدين الهنتاني، النص القرآني وعلماء المالكية الأفارقة إلى منتصف القرن الخامس، ضمن أعمال ندوة "النص والقراءة في الثقافة العربية الإسلامية"، (القيروان: مركز الدراسات الإسلامية، جامعة الزيتونة 1997)، ص87-99.

[74] الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج8، ص111.

[75] ابن رجب الحنبلي، لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف، (بيروت: دار ابن حزم، 2004م)، ص171.

[76] انظر: أبو نعيم، حلية الأولياء، ج6، ص330.

[77] ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة علماء المذهب، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، (القاهرة: دار التراث للطبع والنشر)، ج1، ص77، والذهبي، سير أعلام النبلاء، ج8، ص95.

[78] See: Yasin Dutton, The Origins of Islamic Law: The Quran, The Muwatta' and Madinan 'Amal, (London: RoutledgCurzon, 2002).

القرآن يقضي على السنة، ولذلك نهجوا نهجًا مختلفًا في عمومات القرآن، وفي حال التعارض بين القرآن والحديث مما هو معلوم.

وقد أحصيتُ ذِكر القرآن في "المدونة" – بصيغ مختلفة – نحو 129 مرة، فضلاً عن أن هذا الإحصاء اللفظي لا ينفي أثر القرآن في بناء أحكام كثيرة لا يتم التصريح فيها بالدليل، فمن المعيب – منهجيًّا – تَتبع الأثر الظاهر للقرآن المتمثل بصريح اللفظ دون تتبع الأثر المعنوي وتَبَيُّن المعاني الفقهية التي بُنيت على معانٍ قرآنية لا يتم التصريح بها عادة، وهي طريقة الفقهاء في الغالب، خاصة بعد استقرار المذاهب.

ولا بد هنا من استحضار الجدل السابق في عدد آيات الأحكام، فالصريح منها – وهو قليلٌ – يمكن ذِكره، أما غير الصريح فربما أضربوا عن ذكره في كتب الفقه دون كتب "أحكام القرآن"؛ نظرًا للاختصاص، كما أن الاستدلال بالقرآن لا يُغني في الجدل الفقهي بين المذاهب؛ لأنه ليس حاسمًا في إقامة الحجة على فروع المذهب وإن كان حاسمًا في إثبات الأصول والكليات، ولذلك كان الحديث والرأي أعونَ لهم في الاحتجاج على الخصوم في كتب الفقه حاشا الظاهرية.

ولكنّ تَحَول المقاربة الفقهية من مرحلة بيان المعنى العام المأثور لآيات الحلال والحرام والأمر والنهي إلى مرحلة التقليد المذهبي وسجالاته، أخرجَ النص القرآني من سياق التفسير إلى سياق الفقه حتى أطال بعضُ من صنّفوا في أحكام القرآن بذِكر فروع فقهية لا تتصل بالنص القرآني، أو تتصل به على نحو متكلَّفٍ كما فعل ابن العربي؛ إذ توسع في تفسير آية (وإذا حُييتم بتحية فحيوا بأحسن منها) [النساء 86] حتى قال: "استدل علماؤنا على أن هذه الآية دليل على وجوب الثواب في الهبة للعين، وكما يلزمه أن يرد مثل التحية يلزمه أن يرد مثل الهبة" [79].

وقد اندفع بعض الفقهاء المفسرين إلى استخراج أدلة مذاهبهم المنجَزة من القرآن، أو إلى تطبيق قواعدها عليه؛ وهو ما أثمر العديد من كتب "أحكام القرآن" المذهبية، فألف فيها السنة والشيعة والإباضية والخوارج، كما ألف فيها أتباع كل مذهب كالحنفية والشافعية والمالكية وغيرهم، وقد جرى هؤلاء على تطبيق قواعد مذهبهم واستخراج أدلته من القرآن، ولجؤوا في الغالب إلى ترجيح مذاهبهم والإجابة عن أدلة خصومهم في سياق تفسيرهم لكل آية، يقول إِلْكِيَا الهرَّاسي الشافعي (504هـ) في مقدمة كتابه "أحكام القرآن": "رأيت مذهب الشافعي أسدَّ المذاهب وأقومها وأرشدها وأحكمها، حتى كان نظره يترقى عن حد الظن والتخمين إلى درجة الحق واليقين، ولم أجد سببًا أقوى وأوضح وأوفى من تطبيقه

[79] ابن العربي، أحكام القرآن، ج1، ص593.

مذهبَه على القرآن، ... ولما رأيت الأمر كذلك أردتُ أن أصنف في أحكام القرآن كتابًا أشرح فيه ما انتزعه الشافعي من أخْذ الدلائل في غوامض المسائل" [80].

وفي أحكام القرآن التي تجمع الفقهَ إلى التفسير، يجب التفريق بين ما يمليه التخصص أو التمذهب – منهجيًّا – من تبني تصورات والميل مع القواعد الناظمة للمذهب ونظامه في التأويل والاستنباط ومراتب الأدلة بحيث يضطرد في كليات وفروع الشريعة، وبين التفسير بالرأي المذموم الذي يتنزل على أحد وجهين: "أحدهما: أن يكون له في الشيء رأي وإليه ميل من طبعه وهواه، فيتأول القرآن على وفق رأيه وهواه ليحتج على تصحيح غرضه، ولو لم يكن له ذلك الرأي والهوى لكان لا يلوح له من القرآن ذلك المعنى ... الوجه الثاني: أن يتسارع إلى تفسير القرآن بظاهر العربية من غير استظهار بالسماع والنقل فيما يتعلق بغرائب القرآن وما فيه من الألفاظ المبهمة والمبْدَلة، وما فيه من الاختصار والحذف والإضمار والتقديم والتأخير، فمن لم يحكم بظاهر التفسير وبادر إلى استنباط المعاني؛ بمجرد فهم العربية كَثُر غلطه ودخل في زمرة من يفسر بالرأي" [81].

فالانتظامُ في المنهج والقواعد الذي وقع من حَمَلة المذاهب الفقهية غالبًا، يخرج عن نطاق هذا المعنى، ولذلك انتظم من مقلدة المذاهب أن يستدلوا بالأدلة ويوجهوا ما يخالفها الوجهة التي تنتظم بها استدلالاتهم وتستقيم بها فهومهم ويَسلم لهم ما استنبطوا من مجموع الأدلة: القرآن والسنة والقواعد الكلية التي استقرت في أصولهم، وهو ما نسميه "النظام الفقهي"، فالتأويل الذي يبدو خارجًا عن ظاهر القرآن إنما يحملهم عليه حرصهم على ما استقر لديهم من إعمال مجموع الأدلة تحاشي التناقض في القواعد الكلية حتى يستقر لهم نظامٌ مضطرد، وقد خفي هذا المعنى الدقيق عن كثيرٍ ممن كتب عن "المذهبية" في التفسير وراح يحاكم التفاسيرَ في حدود نص الآية المفردة أو بالنظر إلى مخالفة الجمهور وهذا خلل منهجي [82].

خامسًا: الشهادة على الوصية في السفر نموذجًا

---

[80] إلكيا الهراسي، أحكام القرآن، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1983م)، ج1، ص2. وإلْكِيَا الهراسي هو أحد فحول العلماء، وأجلّ تلامذة الجويني بعد الغزالي، وإلكيا في الفارسية معناها: كبير القدر.

[81] الغزالي، إحياء علوم الدين، (بيروت: دار المعرفة)، ج1، ص291.

[82] انظر نموذجًا لذلك: خالد عبد الرحمن الرشيدي، أثر المذهبية في التفسير: أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص نموذجًا، حولية مركز البحوث والدراسات الإسلامية، (جامعة القاهرة: كلية دار العلوم، 2010م)، مجلد6، عدد11، ص87-140.

يبدو التمثيل هنا مُلحًّا ليكون عونًا على تَفَهم جُملة ما سبق، ونجد في الشهادة على الوصية في السفر مثالاً نموذجيًّا يساعدنا على توضيح ثلاث مسائل: الأولى: اختلاف الأنظار حول ما يدخل في آيات الأحكام وما لا يدخل فيها، والثانية: الفرق بين التفسير والمقاربة الفقهية ففي حين يبدو التفسير سلسًا دون تعقيدات تبدو المقاربة الفقهية مركبة وقائمة على الاستشكال؛ وهو ما يتطلبه بناء النظام الفقهي الذي يقوم على الاستنباط عبر الانتقال من الظاهر إلى المتضمَّن ويتوسل بالحِجاج والجدل، والثالثة: فهم تطورات الوعي الفقهي وتعقيداته؛ خصوصًا في مسألة القول بالنسخ ودوافعه وشروطه.

تقول الآيات: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ) [المائدة: 106-108].

تساعدنا المقارنة التاريخية بين التفاسير في بحث المسائل الثلاث السابقة، فقد أثر تطور الصنعة الفقهية وتعقيداتها في انتخاب آيات الأحكام من جهة، وفي تَعَقلها والاستنباط منها من جهة أخرى، فمع أن مقاتل بن سليمان تَعرض لتفسير هذه الآيات في تفسيره الكبير إلا أنه لم يجعلها ضمن الخمسمئة آية التي انتخبها في الأحكام، ولعل ذلك يرجع إلى أنه لم يرها داخلة في ما اشترطه على نفسه وهو قوله: "في الأمر والنهي والحلال والحرام"؛ فمن يقرأ تفسيره لها لا يقف على ما يحيل إلى استنباط فقهي؛ اكتفاءً بشرح المعاني الأولية في ضوء واقعة تاريخية محددة هي سبب النزول، فلعله اعتبرها من باب الأخبار، في حين أن عامة كتب أحكام القرآن اللاحقة تناولت هذه الآيات ورأت فيها أحكامًا فقهية، بل اعتبروها من الآيات المشكلة حتى قال أبو جعفر النحاس (338هـ) ومكي بن أبي طالب (437هـ): إنها من أَشكَل ما في القرآن إعرابًا ومعنىً وحكمًا، بل حكى مكيٌّ أنه أفرد كتابًا لبيانها [83]، وقال ابن العربيّ (543هـ): "هذه الآية من المشكلات، وقد عسُر القول فيها على المتبحرين، فأما الشادون فالحجاب

[83] أبو جعفر النحاس، إعراب القرآن، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ)، ج1، ص284، ومكي بن أبي طالب، مشكل إعراب القرآن، تحقيق حاتم الضامن، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1405هـ)، ج1، ص243.

بيننا وبينهم مِعْزَف، والسبيل الموصلة إليها لا تُعرف، وما زلنا مدةَ الطلب نقرع بابها ونجذب حجابها إلى أن فتح الله تعالى" [84].

لا يجدُ مجاهد بن جبر (104هـ) ثم مقاتل بن سليمان (150هـ) وعبد الرزاق الصنعاني (211هـ) [85] عناءً في تفسير الآيات تفسيرًا شديد الإيجاز واليسر، ولكننا نجد الأمر يتعقّد مع الشافعيّ فمن بعده. فمجاهد ومقاتل لا يَزيدان على تفسير ظاهر الآيات، وأن (منكم) من المسلمين، و(من غيركم) من غير أهل ملتكم أو دينكم، بل إن مجاهدًا يقول: "مسلمان أو كافران"، أما مقاتل فصريحٌ في تفسير الآيات كلها في ضوء سبب النزول على معنى الشهادة، في حين لا يُبدي عبد الرزاق رأيًا محدّدًا فيها مكتفيًا بروايةِ مثلِ رأي مجاهد ومقاتل عن سعيد بن المسيَّب، وروايةِ سبب النزول عن الكلبيّ، مع رواية تفسيرِ الحسن المخالِف وهو أن (من غيركم) من المسلمين، ما يعني أن (منكم) معناها من حيِّكم.

يزداد الأمر تعقيدًا مع نمو النظر الفقهي، فالشافعي يجادل في مسألة الشهادة وأنها لا تصح إلا من الأحرار المرضيين المسلمين دون غيرهم، ويستند في تقرير هذا المعنى إلى آيات عدة (ذوا عدل منكم)، و(من رجالكم)، و(ممن ترضون من الشهداء) وأن المرضي هو العدل المسلم، ولكن حين يأتي إلى آيات المائدة في مثالنا يُطيل فيها النفَس ليرد على من يُجيزون شهادة غير المسلمين، وأول ما يلفت النظر في كلام الشافعي [86] توسيع احتمالات الآية فهو يورد ثلاثة معانٍ يقول في اثنين منها: إنهما "سماع"، ويأتي بالثالث "رواية". يقول في المعنى الأول: "سمعت من يتأول هذه الآية على: من غير قبيلتكم من المسلمين"، قال: "والتنزيل – والله أعلم – يدل على ذلك"، ودليله على ذلك ثلاث قرائن من سياق الآيات ينقلها سماعًا، القرينة الأولى أنه – سبحانه – قال: (من بعد الصلاة) والصلاة المؤقّتة للمسلمين، والقرينة الثانية أنه قال: (لا نشتري به ثمنًا قليلاً ولو كان ذا قربى) وإنما القرابة بين المسلمين الذين كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم من العرب، أو بينهم وبين أهل الأوثان لا بينهم وبين أهل الذمة، والقرينة الثالثة قوله: (إنا إذًا لمن الآثمين) وإنما يتأثم من كتمان الشهادة للمسلمين المسلمون لا أهل الذمة.

أما المعنى الثاني فهو أنه سمع من يذكر أنها منسوخة بقول الله عز وجل: (وأَشهدوا ذوي عدل منكم). وفي المعنى الثالث روى بإسناده عن مقاتل بن حيّان (مات قبل 150هـ) سبب نزول الآية، ثم قال: "ولا أعلم الآية تَحتمل معنىً غيرَ جملة ما قال، ولكنه حمل معنى الشهادة على تأويلين: الأول أن "معنى

---

[84] ابن العربي، أحكام القرآن، ج2، ص230.

[85] مجاهد، تفسير مجاهد، تحقيق محمد عبد السلام أبو النيل، (مصر: دار الفكر الإسلامي الحديثة، 1989م)، ص318، مقاتل، التفسير، ج1، ص511-513، عبد الرزاق، التفسير، ج1، ص199-200.

[86] الشافعي، أحكام القرآن، جمع البيهقي، ج2، ص145-154.

(شهادة بينكم): أَيمانُ بينكم؛ كما سُميت أيمان المتلاعنين شهادةً" فيمين الداريَّين (رجلين نصرانيين من أهل دارِين نزلت فيهما الآية) على ما ادعى الورثة من خيانتهما لهم في كتمان بعض ما أوصى به الميت، ويمين ورثة الميت على ما ادعى الداريان أنه صار لهما وهو ما ادعيا أنهما اشترياه من الميت وليس من الوصية. والثاني: احتمال أن يكون المراد هو الشهادة نفسها، وهو أن يكون للمدّعي اثنان ذوا عدلٍ من المسلمين يشهدان لهم بما ادّعَوا على الداريّين من الخيانة، فإن لم يكن للمدَّعين بينة فآخران من غيركم من غير المسلمين، يعني: فالداريان اللذان ادُّعي عليهما يُحبسان فيحلفان بالله على إنكار ما ادُّعي عليهما على ما حكاه مقاتل بن حيان. وبهذا يكون الشافعي قد أوقع الشهادةَ من المسلمين واليمينَ من غير المسلمين حال الإنكار وانعدام البينة بحسب تأويله لسبب النزول وأنه لم يكن شهادة.

فالشافعي يَصدر هنا عن تفسير لمجمل آيات القرآن بخصوص الشهادة وأنها لا تصح إلا من المسلم، ومن يتتبع كلامه المفرق في الأم وسياقة البيهقي له مختصرًا مُسَلسلاً في "أحكام القرآن" يجده – في سياقة البيهقي لنصوصه – يريد أن يجمع بين آية المائدة وباقي الآيات ليستقيم المعنى واحدًا، ويجده في مطلع حِجاجه الطويل في "الأم" [87] يقرر منهجًا في التأويل والاستنباط فيقول: "إنما يُفَسّر ما احتمل الوجوهَ على ما دلت عليه سنةٌ أو أثرٌ عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مخالفَ له، أو أمرٍ اجتمعت عليه عوامُّ الفقهاء" [88]، ثم ينقل تأويل آية المائدة سماعًا كما أسلفنا، فينقل – عمن سمع منه أن المراد بها "من غير قبيلتكم" – الاحتجاجَ بثلاث قرائن، وهو ما يعكس حرص الشافعي على الالتزام في التفسير بالمسموع، وعلى الانتقال من التفسير الجزئي للآية المفردة إلى المعنى الكلي لجملة الآيات، ومن المعاني البسيطة إلى المعاني المركبة، ومن تفسير النص إلى الحجاج الفقهي المفصل والجدلي كما نجده في "الأم" والذي يبلغ مداه بإلزام القائلين بجواز شهادة أهل الذمة على المسلمين بأن يجيزوا شهادة جميع المشركين وهم غير أهل إسلام والفساق لأنهم مسلمون وأقربُ لقبول الشهادة من الكفار [89].

مع استقرار المذاهب الفقهية وتبلور ما نسميه "النظام الفقهي" انتقلت المقاربة الفقهية إلى مستوى أكثر تعقيدًا من النقاش مع استقرار الاصطلاحات والقواعد، فنجد الجصاص الحنفي (370هـ) يضيف احتمالاً ثالثًا لمعنى الشهادة فتصبح معانيها المحتملة: الوصية في السفر، حضور الوصيين، أيمان الوصية بالله، ويفند – بحسم – جملة الاحتمالات ليُثبت فيما بعد أنها منسوخة، مستخدمًا جملة من القواعد والتقنيات الحجاجية كالقرائن والسياق، وتاريخ النزول، والكناية، وغيرها. يفند تأويل الشهادة باليمين بأنه "قول مرغوبٌ عنه"؛ لاعتبارات: أولها أن الشهادة إذا أُطلقت فهي الشهادة المتعارَفة، ويضرب لذلك

---

[87] الشافعي، الأم، (بيروت: دار المعرفة، 1990م)، ج6، ص154، وج7، ص17، و33-34.

[88] الشافعي، الأم، ج6، ص154.

[89] الشافعي، المصدر نفسه.

الأمثال من القرآن، وثانيها قوله: (إذا حضر أحدكم الموت) فإن حال الموت ليس حالاً للأيمان، وثالثها: قوله: (ذوا عدل منكم) ولا يختلف في حكم اليمين وجود ذوي العدل وعدمهم، ورابعها: قوله: (ولا نكتم شهادة الله) فاليمين موجودة ظاهرة غير مكتومة، إلى غير ذلك، ثم يفند تأويل من قال: "من غير قبيلتكم" بأنه لا معنى له، فالآية تدل على خلافه؛ لأن الخطاب توجه إليهم بلفظ الإيمان من غير ذِكر للقبيلة"، ولم يَجر ذكر للقبيلة حتى ترجع إليه الكناية، والكناية إنما ترجع إما إلى الظاهر المذكور في الخطاب أو إلى المعلوم بدلالة الحال، وبهذا أثبت الجصاص ظاهر الآية وأن المراد بها غير المسلمين.

يذهب الجصاص بعد هذا الحِجاج إلى أن الآية منسوخة؛ استنادًا إلى تاريخ نزول القرآن، فالمروي عن بعض الصحابة وغيرهم أن المائدة من آخر ما نزل، ولكن ذلك لا يَلزم منه أن كل آية منها من آخر ما نزل، وإذا ثبت ذلك فآية الدّين التي في آخر البقرة لا محالة ناسخةٌ لجواز شهادة أهل الذمة على الوصية في السفر، ففيها النص على: (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) و(ممن ترضون من الشهداء) [90].

يتقدم إلكيا الهراسي الشافعي (504هـ) في النقاش فيتحدث عن ظاهرٍ يتضمن إشكالات لا تتسق مع الأصول، وعن تأويلٍ، وعن شروط للقول بالنسخ. فالظاهرُ – وهو شهادة الذمي على وصية المسلم في السفر – قال به قائلون، ولكن هذا الظاهر يتضمن إشكالات وهي: أنه يتضمن "أن يكون على الشاهد يمينٌ، وأنْ يتعين إمضاؤه الشهادةَ لمكان اليمين مع الارتياب، وأنه إذا ظهر لَوثٌ من جهة الشهود صارت يمين الورثة معارِضة لشهادة الشهود، وأعظمُ منه أنه قال: (ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم) وقال: (تحبسونهما من بعد الصلاة) وظاهرُ ذلك رجوع حكم اليمين إلى النوعين اللذين أثبت التخيير فيهما، فيكون المسلم الشاهد مُحَلَّفًا على الشهادة على الوصية، وذلك بعيدٌ"، ولا يجد الهرّاسي أمام هذه الإشكالات إلا واحدًا من حلين: إما التأويل ووجهه ما سبق عن الشافعي: الشهادة بمعنى اليمين، أو (من غيركم) أي من غير قبيلتكم. وإما إثبات النسخ ولكن شرطه: أن يتنافى الجمع بينهما مع تَرَاخي الناسخ، فآية الدَّين لا تَصلح أن تكون ناسخًا لأمرين؛ الأول أنها "في قصة غير قصة الوصية، وأمكن تخصيص الوصية بها لمكان الحاجة والضرورة؛ لأنه ربما كان الكافر ثقة عند المسلم ويرتضيه عند الضرورة، والنوع الثاني من الناسخ: أَبانه بُعده عن الأصول في التفرقة في قبول الشهادة في السفر والحضر، وتحليف الشاهد إلى غير ذلك من وجوه لا تخفى، وهذا النوع لا يصلح ناسخًا، وإنما يؤيَّد به التأويل بعد وجود الدليل" [91].

---

[90] انظر: الجصاص، أحكام القرآن، ج4، ص159-166.

[91] انظر: إلكيا الهراسي، أحكام القرآن، ج3، ص118-121. وفي الأصل: "التراضي" بدل "التراخي"، و"يؤيد به التأويل بعد وجود التأويل".

لا يخرج ابن العربي (543هـ) عن هذا السياق، فيواجه الإشكالات نفسها، فيقرُّ بأن مدار الأمر على التأويل وأنه لا يَسلم تأويلٌ من اعتراض؛ فإن البيان من الله تعالى في هذه الآية للأحكام جاء على صفة غريبةٍ وهو سياقه على الإشارة إلى القصة، ولذلك جاء بانتقالات كثيرة"، ولذلك حاول ابن العربي أن ضبط قانون التأويل هنا، فقال: "إذا فسرت الكلام في كتاب الله فاحتجتَ إلى تجويز أو تقديم أو تأخير فكلما كان أقلّ في ذلك من التأويلات فهو أرجح، وكلما كان من خلاف الأصول فيه أقل فهو أرجح، كتأويلٍ فيه إجازة شهادة الكافر وإحلاف الشاهد على شهادته، فإن التأويل الذي يخرج عنه هذا هو أرجح"، وبناء عليه فقد رأى أن الصحيح هو أن الشهادة هنا بمعنى اليمين، وهي هاهنا يمين الوصيَّين[92].

هذه خلاصة الجدل حول تفسير الآيات ومقاربتها فقهيًّا، عبر أزمنة مختلفة منذ ما قبل المذاهب المعروفة إلى استقرارها واشتداد الجدل المذهبي فيها ولم نفصّل فيه، وعامة من جاء بعد هؤلاء لا يزيد عليهم شيئًا سوى جودة التحرير والصياغة كما فعل القرطبي في تفسيره[93]، فالمقاربة الفقهية نامية ومتطورة، وتقنيات الاستنباط والحجاج فيها كانت تزداد تركيبًا كلما تأخرنا في الزمن على وقع استقرار الأصول والقواعد، ومع الخروج من منطق التفسير إلى المقاربة الفقهية التي أصبحت تخرج من إطار النص الجزئي إلى القرآن كله مع باقي الأدلة لتتوافق مع النظام الفقهي الذي استقرّ.

والله تعالى أعلم.

[92] انظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ج2، ص251-252.

[93] انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج8، ص254-263.